# النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
# للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
# صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
# القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

## الباب الأول
## ( أحكام عامة )

*******

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

أ ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

د) الجهة : هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

هـ) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة المنشأ بها الصندوق في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

و) أجر الاشتراك : هو الأجر الشامل الذي يتقاضاه العضو بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه مصري .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من ( تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا ) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر .



٤٦٠٧٦

٤٦٠٨٠

ط) إجمالي الاشتراكات المسددة : هي إجمالي مدفوعات العضو بالصندوق مستثمرة بعائد ٧% سنوياً .

## الباب الثاني

## ( إنشاء الصندوق )

*******

مادة(٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء مؤسس وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في ٢٠١٤/١٠/١ بموافقة الهيئة بالقرار رقم ( ١٠٤١ ) لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني في : ٤ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة ص.ب ٨١٩١ مساكن مدينة نصر – رقم بريدي ١١٣٧١.

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

## الباب الثالث

## العضوية بالصندوق

********

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

١ – أن يكون من العاملين الدائمين أوالمؤقتين بالجهة .

٢- ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه .

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق على أن يتم الرجوع للخبير الاكتواري للصندوق لتحديد رسم العضوية وفقاً لأجر اشتراك العضو وسنه في تاريخ طلب الانضمام .

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وتحصل على الوجه التالي :

أ) ٣% شهرياً خصماً من المرتب .

ب) ٧% تحصل من أي مكافآت وحوافز يتقاضاها العضو .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه .

٣- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤٦٠٨٠

٤٦٠٧٦

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢ - الوفـــــــــــاة .

٣ -العجز المنهي للخدمة (كلـــي- جزئـــي).

٤ - النقل ( الإجباري- الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١- الانسحاب من عضوية الصندوق .

٢ - عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣- الفصل من الصندوق بناءاً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خـــلال التحقيقـــات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلي مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلـــي الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تـــاريخ زوال العـــضويـــة وتاريخ الإعادة عن خمس سنوات ، على أن يلتزم هذا العضو بـــسداده الميـــزة التأمينيـــة السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقـــل عـــن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تـــاريخ قبـــول إعـــادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عـــن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حـــال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة .



٤٦٠٧٦

٤٦٠٨٠

## الباب الرابع

## (المزايا التأمينية)

********

**مادة ( ١٠ ) :**

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعون شهراً .

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعون شهراً .

٢- الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عاليه بحد أدنى عشرون شهراً .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة أو المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/١) بعاليه بافتراض بلوغ سن الستين ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة مدة الخدمة الفعلية إلي المدة الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|---|---|
| ٣٠ | %١٠ |
| ٣١ | %١١ |
| ٣٢ | %١٢ |
| ٣٣ | %١٣ |
| ٣٤ | %١٤ |
| ٣٥ | %١٥ |
| ٣٦ | %١٦ |

| | |
|---|---|
| ٣٧ | %١٧ |
| ٣٨ | %١٨ |
| ٣٩ | %٢٠ |
| ٤٠ | %٢١ |
| ٤١ | %٢٣ |
| ٤٢ | %٢٥ |
| ٤٣ | %٢٧ |
| ٤٤ | %٢٩ |
| ٤٥ | %٣٢ |
| ٤٦ | %٣٤ |
| ٤٧ | %٣٧ |
| ٤٨ | %٤٠ |
| ٤٩ | %٤٣ |
| ٥٠ | %٤٦ |
| ٥١ | %٥٠ |
| ٥٢ | %٥٤ |
| ٥٣ | %٥٨ |
| ٥٤ | %٦٣ |
| ٥٥ | %٦٨ |
| ٥٦ | %٧٤ |
| ٥٧ | %٧٩ |
| ٥٨ | %٨٦ |
| ٥٩ | %٩٣ |

* يجب ألا يقل الحد الادني للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
* يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
* تحسب كسور السنة نسبياً .

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز ( شهراً ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كلٍ منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .



الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة - ٤٦٠٨٠
الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة - ٤٦٠٧٦

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ( ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

## الباب الخامس

## النظام المالي للصندوق

**********

مادة ( ١٢ ) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة ( ١٣ ) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة ( ٨ ) من هذا النظام .

ب - عائد استثمار أموال الصندوق .

ج - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق .

د- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتواريه قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة ( ١٥ ) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

## الباب السادس

## استثمارات الصندوق

********

**مادة (١٧) :**

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكلٍ منها استثمار .

**مادة (١٨) :**

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلي مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له .

**مادة (١٩) :**

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

**مادة (٢٠) :**

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة



مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
٤٦٠٨٠

حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة ( ٢١ ) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ( ١٠٠٠ ) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠ ) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده .

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير .

مادة ( ٢٣ ) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

## الباب السابع

## السجلات والحسابات السنوية

**********

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

١ـ سجل العضوية .

٢ـ سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ – سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤ – سجل الإيرادات .

٥ – سجل الاشتراكات .

٦ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا ٠

٧ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً ٠

٨ – سجل قروض الأعضاء ٠

٩– سجل شكاوى الأعضاء .

١٠– سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٥) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٦) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

١ـ الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق ٠

٢ـ حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣ـ تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات– بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .



٤٦٠٨٠
٤٦٠٧٦

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

## الباب الثامن
## الجمعية العمومية
********

مادة ( ٢٧ ) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية.

مادة (٢٨ ) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .

٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .

٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا النظام .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .



الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة - ٤٦٠٨٣
الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة - ٤٦٠٧٦
الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة - ٤٦٠٨٠

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ( ٢٩ ) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة ( ٣٠ ) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً آيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣١ ) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة ( ٣٢ ) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .



٤٦٠٨٠ ٤٦٠٧٦

مادة ( ٣٣ ) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ستة سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ أخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

## الباب التاسع

## إدارة الصندوق

## ( مجلس إدارة الصندوق )

**********

مادة ( ٣٤ ) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم ، ويتم تعيين عدد (٣) عضو عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة ( ٣٥ ) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

الهيئة العامة للرقابة المالية صناديق التأمين الخاصة
الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
٤٦٠٨٠

مادة (٣٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٧) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٦) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :-

١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .



٤٦٠٧٦
٤٦٠٨٠

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق ( في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه ) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة ( الرابعة ) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادة التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة ( ٣٩ ) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء الحاضرين وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة ( ٤٠ ) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .

مادة (٤١) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٤٢) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .



الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة ٤٦٠٧٤
الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة ٤٦٠٨٠
الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

## اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

**مادة (٤٣) :**

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير ٠

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق ٠

٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة ٠

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

## اختصاصات مدير الصندوق

**مادة (٤٤) :**

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ٠

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق ٠

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية ٠

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .

٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

## اختصاصات أمين الصندوق

### مادة (٤٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

### مادة ( ٤٦ ) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية .وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .



الهيئة العامة للرقابة المالية صناديق التأمين الخاصة ٤٦٠٨٠
الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

## الباب العاشر

## ( تعديل النظام الأساسي )

**********

مادة ( ٤٧ ) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : –

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

## الباب الحادي عشر

## (تحويل أموال وإلتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيـــــه)

**********

مادة ( ٤٨ ) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلي صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة ( ٤٩ ) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .



الهيئة العامة للرقابة المالية صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٧٦
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
٤٦٠٨٠

مادة ( ٥٠ ) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفي إلا بقرار من الجمعية العمومية في ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك .

وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية – على نفقة الصندوق .

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة ( ٥١ ) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

## الباب الثاني عشر

## ( حق الإطلاع لأعضاء الصندوق )

*********

مادة ( ٥٢ ) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

**مادة ( ٥٣ ) :**

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

**********
**********
**********

OSAMA

# قرار رقم ( ١٠٤١ ) لسنة ٢٠١٥
## بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥
## بتسجيل صنـــدوق التأمين الخاص للعاملين
## بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعـديل نمـوذج النظـام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لـصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئـــة رقـم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجـلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٣ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخـــة ٢٠١٥/١٢/١٠ .

## قـــــــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء – ومقـره الرئيسي / ٤ طريق النصر – مدينة نصر – ص.ب ٨١٩١ مساكن مدينة نصر القاهرة بسجـل صناديـــق التأمين الخاصة بالهيئة برقـــم ( ٩١٧ ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتـــرونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الذي يتقاضاه العضو شهرياً بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه مصري .

مادة رابعة : الاشتراكات :

١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وتحصل على الوجه التالي :

أ) ٣% شهرياً خصماً من المرتب .

ب) ٧% تحصل من أي مكافآت وحوافز يتقاضاها العضو .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه .

٣- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق على أن يتم الرجوع للخبير



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الاكتواري للصندوق لتحديد رسم العضوية وفقاً لأجر اشتراك العضو وسنه في تاريخ طلب الانضمام .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعون شهراً .

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعون شهراً .

٢- الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عاليه بحد أدنى عشرون شهراً .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة أو المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/١) بعاليه بافتراض بلوغ سن الستين ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة مدة الخدمة الفعلية إلي المدة الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|---|---|
| ٣٠ | %١٠ |
| ٣١ | %١١ |
| ٣٢ | %١٢ |
| ٣٣ | %١٣ |
| ٣٤ | %١٤ |
| ٣٥ | %١٥ |

٤٦٠٨٠

٤٦٠٧٦

| | |
|---|---|
| ٣٦ | %١٦ |
| ٣٧ | %١٧ |
| ٣٨ | %١٨ |
| ٣٩ | %٢٠ |
| ٤٠ | %٢١ |
| ٤١ | %٢٣ |
| ٤٢ | %٢٥ |
| ٤٣ | %٢٧ |
| ٤٤ | %٢٩ |
| ٤٥ | %٣٢ |
| ٤٦ | %٣٤ |
| ٤٧ | %٣٧ |
| ٤٨ | %٤٠ |
| ٤٩ | %٤٣ |
| ٥٠ | %٤٦ |
| ٥١ | %٥٠ |
| ٥٢ | %٥٤ |
| ٥٣ | %٥٨ |
| ٥٤ | %٦٣ |
| ٥٥ | %٦٨ |
| ٥٦ | %٧٤ |
| ٥٧ | %٧٩ |
| ٥٨ | %٨٦ |
| ٥٩ | %٩٣ |

* يجب ألا يقل الحد الادني للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
* يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
* تحسب كسور السنة نسبياً .



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

**ثالثاً :** في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

**رابعاً :** إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز ( شهراً ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كلٍ منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام.



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨٠



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg